

بان المراد ما يمنع تعليقه به بالبداهة والذي في المجاز
العقلية امتناعه نظرا **اص** والمختار اشتراط السمع في نوع
المجاز وتوقف الامدى **س** يشترط ان يكون بين المعنى
الحقيقي والمجازي علاقة معتبرة والى ان استعمال كل لفظ
في معنى وهو باطل ضرورة وان اختلف هذا الجنس العلاقة شرط
بالاجماع لما ذكرنا وبتخصها غير مشروط بالاجماع فلا يقال
لا يطابق الاسد على الشجاع الا سئل من العرب ومحل المجاز
انما هو النوع هل يكتبى بالعلاقة الى نظر العرب اليها كما هلاهم
السيد على السيد ويريد علمه كالسيد على السيد ويتبع
علاقته السيد الى علاقته اخرى وان ساوتها ما لم يفعل
العرب ذلك فاخبار المصنف الثاني تبعا للزاري والبيضاوي
والاجاز يجوز بالاسد عن الاجر لوجود شبهة نا واخبار
بن الحاجب الاول وتوقف الامدى للتعارض **مس**
المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في
غير لغتهم **س** عقب المجاز بهذه المسئلة لانها تشبهه في
ان كلامها ليس من الموضوعات الحقيقية للغة العرب
وخرج بقوله غير علم الاعلام كبراهيم واسم جعل وضع
بالاخير الحقيقية فانها استعمال في ما وضع له في لغتهم
وكن للمجاز وقد يقال الحاجة لقوله غير علم فان الاعلام

معرفة

معرفة قطعا وانما خرجت عن محل الخلاف بوقوعها في
القران لاجل اجماع النحويين على ان ابراهيم ونحوه ممنوع
العرب للعلمية والعجبة ولو كان من قبيل توافق اللغتين
كان منزه فانظر الى الوضع العربي قال ابو منصور اللغوي
وكل اسم الانبياء العجبة الا اربعة ادم وصالح وشعيب
ومحمد صلى الله عليهم وسلم وليس في القران وفاقا للشايع
ومن حويز والاكثر **س** ما نقله عن الشافعي ذكره في الرسالة
وبالغنى الانكار على من اثبتته ونصه القاضي في التقريب
بن جوير الطبري في نفسه لقوله تعالى انا انزلناه قرانا
عربيا ساه عن يمين الكون والاعلى المعاني المخصوصة
بوضع العرب فذلك على انه ليس فيه شيء من غير لسان
العرب وعنه بن الحاجب الى الاكثرين ثم خالفهم **مس**
بالمشكاة فانها هندية والاسنوبرق وسجيل فارسية
والقسطاس ومينه والجمهور يروونه الى انه ما اتفق
فيه اللغتان وعلم من كلام المصنف انه في اللغة بلا
خلاف وانما الخلاف في استعمال القران علمه وليس كذلك
وقال بن دقيق العيد لخلاف مبني على اثبات الحقيقة
الشرعية فمن اثبتها وجعلها مجازا لغوية لا يلزم
من قوله ان يكون القران غير عربي فاب **س** ذكره